

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧١١	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت
٢٦ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
أحمد حاجي لاري

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ومندوب لجنة دول المجال الكلية العقارية


٢٠١٥/٣/٢٦



دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت

والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يُعدّل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إلى النص الآتي:

(استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ويشمل كذلك الباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما



State of Kuwait

دولة الكويت

أو تعيينه بالمجلس البلدي- العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله - كعضو بهيئة التدريس أو كباحث علمي في جهة عمله الأصلية، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي).

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية والعلمية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية في تربية الشباب الواعد ، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل سهواً عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والتعليم التطبيقي وهم الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية كونهم من الأكاديميين المميزين ومن أصحاب الخبرات العالية في المجال التعليمي والعلمي والعملية ويمثلون نظرائهم حيث يقومون بدور رائد ومهم في النهوض بالبحوث العلمية والتطبيقية وهو ما أوضحتها المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل. مراعاة للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والمعهد التطبيقي مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية، وتحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة الأكاديمية التي تحتاجها الدولة لتغطية أي عجز في الوظائف الأكاديمية.